

الجمهورية اللبنانية  
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

## تقرير حول

### دراسة مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني وتصنيفها

مقدم من :

الجامعة اللبنانية - كلية العلوم	د. علي اسماعيل
مجلس البحوث العلمية	م. علي منذر
وزارة التعليم المهني والتقني	م. خليل حداد
وزارة التعليم المهني والتقني	م. نبيل نقاش

التاريخ : ١٩٩٦/٥/٢٨

٤٨٤ - ٤

بدأت اللجنة عملها بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩ فاجتمعت بالمسؤولين وراجعت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والتعليم المهني والتقني وبعد البحث والتداول تتقدم اللجنة بهذا التقرير الذي يتناول رؤيا لمراحل التعليم التقني في المستوى الثانوي وفي المستوى المتخصص، تحقق مرونة للنظام التعليمي وتوجه الطلاب أكثر نحو التعليم التطبيقي وسوق العمل بما يتوافق مع الهيكلية الجديدة للتعليم التي أقرها مجلس الوزراء، مع التأكيد على توحيد الخطة التربوية بنظرة شمولية، خاصة لمراحل ما قبل التعليم العالي في التعليم العام وفي التعليم المهني والتقني.

يتضمن هذا التقرير ما يلي :

- ١- مقدمة.
- ٢- ملاحظات حول القوانين والمراسيم المرعية الإجراء.
- ٣- التوجهات الأساسية لمراحل التعليم التقني.
- ٤- اقتراح لإعادة تنظيم إعداد المعلمين للتعليم المهني والتقني.
- ٥- تصنيف شهادات التعليم المهني والتقني.
- ٦- مقترحات حول بعض المعايير المطلوبة للمعاهد والمدارس الفنية.
- ٧- ملحق - نصوص قانونية.

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب

إن أية سياسة تربوية جديدة في التعليم المهني والتقني يجب أن تركز على القواعد والحقائق التالية :

١- تمثل شهادات الهندسة والشهادات الجامعية الأخرى رأس الهرم وتستلزم من حاملها معارف تقنية واسعة وإلمام كاف باللغات الأجنبية يسمح له بإدارة العمل وبالتعامل مع التكنولوجيا الحديثة .


٢- يجب أن تدخل الجامعات مجال التعليم التكنولوجي لتوجيه الطلاب نحو الحاجات الفعلية لسوق العمل ومتطلبات التكنولوجيا المتطورة فتنشأ فيها معاهد جامعية تكنولوجية تعمل بارتباط وثيق مع قطاعات العمل والإنتاج فتعد الطالب لمعارف إجمالية واسعة عن التطبيقات المتعلقة باختصاصه تجعله قادرا على التكيف مع المستجدات في العلوم والتكنولوجيا ومع الأعمال التي تقع ضمن تخصصه في الإنتاج أو الأبحاث التطبيقية أو في الخدمات. يتم التركيز في المعاهد الجامعية للتكنولوجيا على الجمع ما بين التعليم الجامعي التخصصي والتوجه التكنولوجي : استيعاب معلومات نظرية وتطبيقية والتمرس بها.

٣- تتطلب أعمال ووظائف عديدة معارف تخصصية محددة وعالية يقوم بها تقنيون من حملة شهادات التعليم التقني المتخصص ( الامتياز الفني ... ) مثل التحكم الرقمي في الآلات الميكانيكية و ميكانيك الطائرات والالكترونيك الصناعي و الاختصاصات السياحية و قياس النظر وصناعة الأجهزة البصرية و فنون الإعلان والتجميل الداخلي والتخصصات الفندقية والشبه طبية الخ... تدرس هذه الاختصاصات في المعاهد الفنية التي يجب أن تخضع لمعايير ومواصفات خاصة.



٤- يجب أن يكون النظام التعليمي مرنا يسمح بشروط للمتعلمين بتحويل مساراتهم مع توجيه ضمني يأخذ بالاعتبار القدرات الشخصية للمتعلم وحاجات سوق العمل، ومن الضروري في هذا الإطار إيجاد مسارات من التعليم العام نحو التعليم المهني والتقني تأخذ بالاعتبار المعارف والعلوم التي يكون الطالب قد حصل عليها في التعليم العام.


٥- يقتضي إعطاء أهمية خاصة للتقنيين لترجم بتوصيف وتصنيف الوظائف فنيا ومهنيا.



## ثانياً : ملاحظات حول القوانين والمراسيم المرعية الإجراء :

يتضح من القوانين والمراسيم المعمول بها حالياً ما يأتي :

- ١ - إن الجامعة اللبنانية هي الجهة الرسمية المناط بها مهمة إسداء التعليم الرسمي العالي وهي التي تتولى إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.
- ٢ - يتم الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاص بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٦.
- ٣ - تختلف المعاهد الفنية التابعة للتعليم المهني والتقني بطبيعتها عن معاهد التعليم العالي المشار إليها في قانون التعليم العالي. إن المعاهد في التعليم المهني والتقني، المتعارف عليه تسميتها معاهد فنية، تنشأ ويرخص لها، خلافاً لمعاهد التعليم العالي، بمراسيم عادية بناء على اقتراح وزير التعليم المهني والتقني.
- ٤ - حدد مرسوم تنظيم مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني (رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥) تسمية الإجازة الفنية وهي شهادة تحتوي في مضمونها خصائص التعليم التطبيقي كما أنها تختلف بطبيعتها عن الإجازات الجامعية. وهذا يخلق التباساً بسبب استعمال تسمية إجازة في هذا النوع من التعليم التقني.
- ٥ - لا علاقة بين التعليم العالي والتعليم المهني العالي، (وهو ما نسميه في هذا التقرير التعليم التقني المتخصص) فالأول مناط بالجامعة اللبنانية والمؤسسات الخاصة الخاضعة لقانون التعليم العالي، بينما الثاني مناط بوزارة التعليم المهني والتقني. والواضح أن مجلس شورى الدولة لم يعتبر أن حصر التعليم العالي الرسمي بالجامعة اللبنانية يطال المراحل المتقدمة من التعليم المهني والتقني، بالرغم من شروط الانتساب التي تفرض الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية بفروعها الفنية أو الأكاديمية. كما أنه لم يعتبر أن شهادة الامتياز الفني أو الإجازة التعليمية الفنية أو الإجازة الفنية هي من الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.



## ثالثاً : التوجهات الأساسية لمراحل التعليم المهني والتقني

### المرحلة الثانوية التقنية

يتم الالتحاق بهذه المرحلة بعد إنهاء المرحلة المتوسطة للتعليم العام ويمكن أن يلتحق أيضاً بهذه المرحلة طلاب المرحلة الثانوية الذين أنهوا الصف الثاني الثانوي حيث يتم أعدادهم وفق برنامج خاص يتضمن مواد التخصص والأعمال التطبيقية.

يهدف التعليم التقني في المرحلة الثانوية إلى أعداد فنيين تنفيذيين في مختلف القطاعات يتمتعون بمعارف إجمالية ضمن تخصصهم تمكنهم من ممارسة المهنة الموصوفة التي يعدون لها، ويتم التخصص المحدد والمتعمق في شهادة الامتياز الفني في مرحلة التعليم التقني المتخصص.

تمتد المرحلة الثانوية التقنية على ثلاث سنوات للطلاب الذين أنهوا المرحلة المتوسطة وتختصر هذه المدة لسنتين فقط للطلاب الذين أنهوا الصف الثاني ثانوي حيث يعفى هؤلاء الطلاب من المواد العامة المفروضة في السنتين الأولى والثانية لإتاحة الفرصة لتدريسهم مواد التخصص الفنية والتطبيقية.

تؤدي المرحلة التقنية الثانوية إلى إحدى الشهادتين التاليتين :

- الشهادة الثانوية التقنية ( أو البكالوريا الفنية ) BT

- الشهادة التأهيلية المهنية ( FPM ( Formation professionnelle de maîtrise

وتكون شروط القبول للإعداد لهاتين الشهادتين واحدة.

١- الشهادة الثانوية التقنية : تخول هذه الشهادة حاملها ممارسة المهنة التي أعد لها والموصوفة في سوق العمل أو متابعة الدراسة في التعليم التقني المتخصص بشكل رئيسي أو في التعليم العالي ، بشروط ، للمتفوقين.

٢- الشهادة التأهيلية المهنية : تخول هذه الشهادة حاملها ممارسة المهنة التي أعد لها والموصوفة في سوق العمل كما تسمح له بالحصول على الشهادة الثانوية التقنية بعد اجتيازه بنجاح امتحانات مجموعة المواد العامة المقررة لنيل الشهادة الثانوية التقنية.

## مجالات التعليم التقني في المرحلة الثانوية التقنية

يُوزع التعليم في المرحلة الثانوية التقنية في عدة حقول نذكر منها على سبيل المثال :

- الصناعة
- القطاع الفندقي والسياحي.
- الخدمات
- الطباعة
- الفنون والإعلان
- شبه الطبي
- الزراعة

## توزيع المواد النظرية والتقنية والتطبيقية


توزع المواد التعليمية النظرية والتقنية والتطبيقية على أربعة مجموعات كما يلي :

المجموعة أ - وهي تشمل المواد النظرية الإضافية المفروضة على طالب الشهادة الثانوية التقنية ( البكالوريا الفنية ) لتمكينه من متابعة دراسته في التعليم التقني المتخصص.

المجموعة ب- وهي تشمل مواد التخصص النظرية والفنية والتطبيقية وهي المواد الكاملة الضرورية لممارسته للمهنة التي يعد لها.

المجموعة ج- وهي تشمل النشاطات والرياضة.

المجموعة د - وهي تشمل مواد تطبيقية إضافية وتدريب عملي ميداني لإكساب الطالب مهارات عملية إضافية تساعده على ممارسة المهنة التي أعدد لها بأداء أفضل.



يختار الطالب، منذ السنة الأولى المجموعات التي تؤهله لنيل الشهادة التي يريدها مع الإشارة إلى أن هذا النظام يتيح له تعديل مساره في أي وقت دون خسارة كبيرة في مدة الدراسة.

ينال شهادة الثانوية التقنية من ينهي بنجاح المواد التعليمية والتطبيقات العملية في المجموعات أ و ب ( النجاح في كل مجموعة على حده )

ينال الشهادة التأهيلية المهنية من ينهي بنجاح المواد التعليمية والتطبيقات العملية في المجموعات ب و د ( النجاح في كل مجموعة على حده ).

يمكن للناجح في المجموعة ب التي تمثل الجذع المشترك ما بين الشهادة الثانوية التقنية (أي البكالوريا الفنية) والشهادة التأهيلية المهنية التقدم لامتحانات المجموعة (أ) للحصول على الشهادة الثانوية التقنية أو لامتحانات المجموعة (د) للحصول على الشهادة التأهيلية المهنية.

### طرق الإعداد

يهدف الإعداد إلى تحديد قدرات ومهارات مفروضة في المنهج. لتحقيق هذه الأهداف تعتمد طرق متعددة : تقليدية، نظام الحلقات التأهيلية أو نظام التعليم المزدوج.

### مرحلة التعليم التقني المتخصص (Enseignement Technique spécialisé)

يلتحق بهذه المرحلة الطلاب الناجحون في إحدى شهادات التعليم الثانوي العام أو التقني ويمتد الإعداد على مدى ثلاث سنوات دراسية تنتهي بعد النجاح في امتحان رسمي بشهادة الامتياز الفني. يتم التركيز في السنة الأولى لحملة الشهادة الثانوية العامة على المواد التقنية والتطبيقية ولحملة الشهادة الثانوية التقنية على المواد النظرية والعامة وذلك بهدف تمكينهم من متابعة برنامجا موحدا اعتبارا من السنة الثانية.





## شهادة الامتياز الفني

تهدف شهادة الامتياز الفني إلى أعداد فني ممتاز يمكنه تحمل المسؤولية بشكل متخصص أوسع مما يتحمله الفني العادي كما يمكنه شغل الوظائف الفنية في اختصاصه، وهو يتمتع باستقلالية أكبر، فهو في الميدان الصناعي، المعاون الأول للمهندس في مجال تخصصه ويمكنه في قطاع الخدمات الاهتمام بالملفات الفنية وتحمل مسؤولية مكتب أو فريق عمل متوسط العدد أو إدارة قسم. يجب أن يجمع الإعداد في هذا المستوى بين الأسس النظرية والتعليم التطبيقي والإلمام باللغات الأجنبية كما أنه يرتبط بالصناعة وبمؤسسات الإنتاج والخدمات.


### الدبلوم التقني المختص DTS

يمكن لحملة الامتياز الفني متابعة دروس نظامية بما يوازي سنة إعداد كاملة في معاهد فنية تصنف وفق معايير خاصة. تنتهي هذه الدروس النظامية بدبلوم تقني مختص DTS وهو ما يسمى حالياً الإجازة الفنية. يترجم هذا الإعداد حاجة محددة في سوق العمل ويكون بتطبيق نظام الوحدات المجزئة.

### المعاهد الفنية

يتم الإعداد لشهادة الامتياز الفني في معاهد فنية غير جامعية تتمتع بمواصفات خاصة وتخضع لمعايير محددة مع حد أدنى من الإدارة الذاتية ( الجهاز البشري، الهيكلية الإدارية، الأبنية والتجهيزات الفنية ... ) ويجب أن يعمل كل من هذه المعاهد بتوافق مع القطاعات الإنتاجية لكي يترجم الإعداد فيه حاجات سوق العمل. بالإضافة إلى الدروس النظامية التي تؤدي إلى الشهادات الرسمية، تقوم المعاهد بإعداد دورات تأهيلية تخصصية في مجالات محددة لتمكين التقنيين من متابعة التطور العلمي ولنقل التقنيات الجديدة إليهم..

خلافًا للوضع الراهن، من الضروري التمييز بين المعاهد الفنية والمدارس الفنية ذلك أن المعاهد الفنية تعامل وفق النظم الحالية تمامًا كالمدارس وهي تعمل بذات نظام وهيكلية وصلاحيات المدارس الفنية مما ينعكس سلبًا على مستوى التدريس وعلى قيمة الشهادات التقنية ( نفس المدرسة تعمل كمعهد ومدرسة ومركز تدريب مهني). وبالرغم من أن شهادات التعليم المهني والتقني تخضع لامتحان رسمي فإن الكثير من المعاهد الفنية الحالية، الرسمية والخاصة، تعمل بدون توفر الشروط فيها كمؤسسات تعد للتعليم التقني المتخصص.



## رابعاً : مقترحات حول إعادة تنظيم إعداد المعلمين في التعليم المهني والتقني

يتولى المعهد الفني التربوي (IPNET) المنشأ في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني مهمة أعداد وتدريب المعلمين لهذا النوع من التعليم. يحضر المعهد للإجازة التعليمية الفنية وهي شهادة تشبه في تسميتها حالياً الشهادات الجامعية كما أن شروط الانتساب الدنيا هي حيازة البكالوريا اللبنانية أو البكالوريا الفنية.

وفي هذا الإطار اقترح عضوا اللجنة علي إسماعيل وعلي منذر إنشاء معهد للإعداد التقني التربوي في الجامعة اللبنانية يناط به، في إطار مشروع مشترك بين الجامعة والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، مهمة إعداد الكوادر التعليمية التقنية للتعليم المهني والتقني، على غرار ما يجري حالياً بين الجامعة اللبنانية والمديرية العامة للتربية الوطنية.

تنظم أطر التعاون بحيث يجري تنسيق تام حول قبول الطلاب وتحديد الشروط الواجب توفرها والعدد والاختصاصات المطلوبة ومناهج وطرق الإعداد والتقييم الخ... ويتم كذلك تدريب الطلاب في مدارس التعليم المهني والتقني بالتعاون بين الفريقين. تحفظ عضوا اللجنة خليل حداد ونبيل نقاش على هذا الاقتراح مطالبين بالإبقاء على المعهد الفني التربوي مرتبطاً بقاعدته في التعليم المهني والتقني، لإعداد الأساتذة التقنيين والمهنيين، مع التشديد على ضرورة التعاون الكامل مع الجامعة اللبنانية في إطار مشروع مشترك يتم إعداده لهذه الغاية.

لتنمية ورفع مستوى إعداد المعلمين للتعليم المهني والتقني تقترح اللجنة ما يأتي :

١- قبول الطلاب في المعهد الفني التربوي ضمن خطة محددة ترسمها المديرية العامة، تترجم حاجات فعلية لإعداد الأساتذة الذين يتم تعيينهم في التعليم المهني والتقني.

٢- استبدال تسمية الإجازة التعليمية الفنية بالكفاءة للتعليم المهني والتقني.






٣- قبول الطلاب بموجب مباراة للإعداد لشهادة الكفاءة للتعليم المهني والتقني من حملة شهادة الامتياز الفني على الأقل في الاختصاص المطلوب، ويتم الإعداد لهذه الشهادة لمدة سنتين، ويكون تقنيا وتربويا ولغويا، كما يخضعون لتدريب عملي في المدارس الفنية.

تحفظ عضو اللجنة خليل حداد على حصر الإعداد بحملة شهادة الامتياز الفني على الأقل وطلب الاستمرار بالإعداد لمدة أربع سنوات لحملة البكالوريا الفنية والبكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي القسم الثاني كما هو معمول به حاليا، على أن يعود لوزارة التعليم المهني والتقني اختيار طريقة الإعداد التي تتوافق مع حاجاتها ومعطياتها.

٤- قيام المعهد بإجراء دورات تدريبية للأساتذة تتناول الأمور التقنية والتربوية واللغوية بهدف رفع مستوى أدائهم ونقل التقنيات الحديثة إليهم. وفي هذا الإطار يمكن للمهندسين ولحملة الإجازات الجامعية الالتحاق بدورات تدريبية تربوية في المعهد ينالون بموجبها إفادة وليس إجازة تعليمية فنية كما هو منصوص عليه حاليا.

٥- قيام المعهد بإجراء الأبحاث التربوية لتطوير وسائل التعلم والتعليم وطرق التقييم وتحسين الأداء، والمشاركة في تحسين أداء المدارس وحل مشاكلها التعليمية والتربوية.


٦- حيث أن مدارس التعليم المهني والتقني هي بحاجة ماسة لاختصاصيين في كوادرها التعليمية، ترى اللجنة وجوب إعطاء الأولوية في التعيين لخريجي المعهد الفني التربوي بمن فيهم الطلاب الحاليون.

## خامسا : تصنيف شهادات التعليم المهني والتقني

إن تصنيف الشهادات في الوظائف في القطاع الرسمي يعود لكل مؤسسة عامة أو وزارة حيث يحدد مرسوم تنظيمها فئة ورتبة ودرجة الوظيفة ومؤهلات المرشح لها وهذا التصنيف يتم بناء على حاجة الوظيفة للمؤهلات التي توفرها الشهادة ولأداء حاملها. على سبيل المثال، إن المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ الذي حدد ملاك المديرية العامة للطيران المدني، صنف لبعض الوظائف، حامل شهادة الامتياز الفني، بدون خبرة، في الفئة الرابعة وسمح لحامل هذه الشهادة، مع خبرة أربع سنوات، بالترشيح لوظائف الفئة الثالثة. كما أن وزارة التعليم المهني والتقني تعين حملة الإجازة التعليمية الفنية في الفئة الثالثة . من جهة أخرى فقد صنفت وزارة المالية ووزارة البريد والاتصالات ومصحة كهرباء لبنان وفق حاجاتها في بعض وظائفها شهادة الامتياز الفني بشكل مماثل لهذا التصنيف أي في الفئة الثالثة. ووردت أيضا هذه الشهادة في تصنيف بعض الوظائف الفنية في وزارة الدفاع الوطني.

وهنا لا بد أن تساهم وزارة التعليم المهني والتقني بالتعريف على الشهادات التي تمنحها وفي توصيف المهن والاختصاصات بهدف مساعدة الوزارات والمؤسسات في تحديد حاجاتها من التقنيين وتصنيفهم بما يتناسب مع مستوى شهاداتهم واختصاصاتهم.



أ المعاهد الفنية

١- في الهيئة التعليمية :

- يشترط في أعضاء الهيئة التعليمية في المعاهد الفنية أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات الهندسة أو شهادات التعليم العالي المتخصص مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال اختصاصهم، ويقبل لتعليم الدروس التطبيقية حملة شهادة الامتياز الفني مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال اختصاصهم.

- يجب أن ينشأ ملاك تعليمي في كل معهد فني ويجب أن لا تقل نسبة الداخلين في الملاك عن ٣٠٪ من مجموع أعضاء الهيئة التعليمية.

- يودع كل معهد فني المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لائحة بأسماء ومؤهلات الأساتذة ومهامهم وصفاتهم وذلك عند بداية كل سنة دراسية.

٢- في الإعداد :

- يجمع الإعداد في المعاهد الفنية بين الأساس النظري والأعمال التطبيقية والممارسة العملية، ويشكل كل نوع من الإعداد نسبة محددة تبعا لمجال الاختصاص المطلوب ويقضي أن تتضمن الممارسة العملية فترات تدريب في المؤسسات لا يقل مجموعها عن ١٠ أسابيع في مجمل مرحلة الإعداد لشهادة الامتياز الفني.

### ٣- في الإدارة :

- يدير كل معهد فني مجلس مؤلف من :
    - مدير المعهد الفني
    - رؤساء الأقسام
    - ممثلين ينتخبهما أساتذة المعهد الفني
  - رئيسا
  - أعضاء
  - أعضاء
- يحبذ أن ينتدب المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني عضوا للمشاركة في مجلس المعهد.
- تحدد شروط وأصول تعيين المدير وأعضاء المجلس وصلاحياتهم في مرسوم خاص بتنظيم المعاهد الفنية.

### ٤- في الأبنية والتجهيزات :

يجب أن يؤمن تجهيز علمي وفني متكامل ( على سبيل المثال : قاعات دروس وقاعات للأعمال التطبيقية، مكتبة ، غرف للأساتذة الخ...) تضع معاييرها لجان فنية متخصصة.

### ٥- في المناهج :

تحدد مناهج الإعداد لجان مختصة في التعليم التقني ويوضع نظام امتحانات دورية إضافة لامتحان رسمي في نهاية المرحلة على أن تضع اللجان المختصة أسس ونماذج التقييم.

ع ٤

## ب- المدارس الفنية

### ١- في المدير والهيئة التعليمية :

- يشترط في المدير وفي أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الفنية أن يكونوا من حملة شهادات الهندسة أو شهادات التعليم العالي أو شهادة الإجازة التعليمية الفنية أو شهادة الإجازة الفنية أو ما يعادلها. يقبل عند الحاجة للتعليم حملة شهادة الامتياز الفني.

- يمكن الاستعانة للأعمال التطبيقية بأهل الخبرة والصناعة على أن لا تزيد نسبة هؤلاء عن ٢٠ ٪ من مجموع أفراد الهيئة التعليمية المكلفين بالأعمال التطبيقية.

- تودع كل مدرسة فنية، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، لائحة بأسماء ومؤهلات الأساتذة ومهامهم وصفاتهم وذلك عند بداية كل سنة دراسية.

### ٢ - في التجهيزات :

على المدرسة الفنية أن تؤمن تجهيز علمي وفني متكامل لكل اختصاص ، على سبيل المثال : قاعات دروس ومختبرات ومصانع ومحترفات ومكتبة وقاعات كمبيوتر الخ...  
تحدد تفاصيل التجهيزات لجان فنية متخصصة.

ملحق :  
نصوص قانونية وتنظيمية.

نصوص قانونية وتنظيمية في التعليم العالي

قانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣

إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي.

المادة الثانية : تعنى وزارة الثقافة والتعليم العالي بالنشاطات الثقافية وبشؤون التعليم العالي.

١ - الثقافة

٢- التعليم العالي

أ - رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة مع مراعاة استقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة وبخاصة قانون تنظيم التعليم العالي.

المادة الرابعة :

الفقرة ٥ :

يجرى تعديل مرسوم إنشاء لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بحيث تنشأ لجنة معادلات لمرحلة التعليم العالي، المهني العالي والجامعي، في وزارة الثقافة والتعليم العالي ولجنة معادلات ثانية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة لمرحل التعليم المدرسي ما قبل الجامعي.

الفقرة ٧ :

يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في التعليم العالي و



المادة الثامنة :

تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

### قانون تنظيم التعليم العالي تاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٦١

المادة الأولى : تخضع مؤسسات التعليم العالي الخاص للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة الثانية : يقصد بمؤسسة التعليم العالي كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية، ويشترط لقبول الطالب فيها أن يكون حائزا البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها.

المادة الرابعة : مؤسسات التعليم العالي على ثلاثة أنواع : المعهد - الكلية - الجامعة

المادة الثامنة : لا يحق لأية مؤسسة للتعليم العالي (معهد أو كلية أو جامعة) أن تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق.

المادة العاشرة : على كل راغب في فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يقدم طلبا لوزارة الثقافة والتعليم العالي، مرفقا بجميع الأوراق الثبوتية التي تحددتها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثالثة عشر : يعطى الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والعشرون : يحظر على سائر المدارس والمؤسسات التعليمية في لبنان استعمال التسميات التالية : معهد / كلية / جامعة / إذا لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عنها في هذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات المبينة في المادة ٢٤.

القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٦٧

إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية

المادة الأولى : الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة، تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته.

المادة الثانية : تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

نصوص قانونية وتنظيمية في التعليم المهني والتقني.

قانون رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣

إحداث وزارة التعليم المهني والتقني.

المادة الثانية : تعنى وزارة التعليم المهني والتقني بشؤون التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص وتتولى بصورة خاصة :

- إدارة شؤون المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية
- مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم والتدريب المهني والتقني والمناهج الدراسية فيها وفاقا للقوانين والأنظمة النافذة.
- تنمية شاملة لقطاع التعليم المهني والتقني العام وتطويره وتحديثه بما يتلاءم ومقتضيات المستقبل ومتطلبات سوق العمل والبنية الاقتصادية.

المادة الثالثة :

الفقرة ٣ : يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويستعاض عن عبارتي "وزارة التربية..." و

"وزير التربية..."، أينما وردتا في هذه النصوص بعبارتي "وزارة التعليم المهني والتقني" و "وزير التعليم المهني والتقني".

المادة السادسة : تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

قانون رقم ٦٤/٦٢ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٤

### تنظيم التعليم المهني الخاص

المادة الأولى : يقصد في هذا القانون بعبارة "مدرسة مهنية خاصة" كل مؤسسة خاصة تسدى تعليما نظريا أو عمليا في حقول الصناعة أو الصيانة الفنية... أو غيرها من الحقول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، باستثناء المهن الحرة التي ترعاها قوانين خاصة.

المادة الثانية : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتح مدرسة مهنية خاصة إلا بموجب مرسوم. أما أصول وشروط الترخيص فتتظم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التعليم المهني والتقني.

المادة الرابعة : على المدرسة المهنية الخاصة التي ترغب في تقديم طلابها لنيل الشهادات الرسمية عن طريق الامتحانات العمومية أن تعتمد المناهج الرسمية للتعليم المهني والتقني وان تتقيد بالأنظمة التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التعليم المهني والتقني.

المادة الثانية عشر : تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

مرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٦٧

تعديل بالمرسوم ١٤٨٦٩ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٠

تعديل بالمرسوم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ٢١ نيسان ١٩٨٠

تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني.

المادة الأولى : غاية المرسوم

يحدد هذا المرسوم مراحل وشهادات التعليم المهنية والتقنية التي تعد لمختلف الحقول المنصوص عنها في المادة الأولى في القانون رقم ٦٤/٦٢ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٤ .

المادة الثانية : التنوع :

يتنوع التعليم المهني والتقني إلى حقلين :

١ - حقل التأهيل المهني ...

٢ - حقل التعليم الفني

المادة السابعة : المستويات في حقل التعليم الفني

يشمل حقل التعليم الفني المستويات التالية :

- مستوى التنفيذ الذي ينتهي بشهادة البكالوريا الفنية

- مستوى الأطر الوسطى الذي ينتهي إلى شهادة الامتياز الفني

- مستوى الأطر العليا الذي ينتهي إلى إحدى شهادات التعليم الفني العالي أو الإجازة الفنية.

المادة الثانية عشر : تسمية مدارس التعليم المهني والتقني :

رابعاً : تعرف باسم "مؤسسة فنية عالية" كل مدرسة لا يتعدى مستوى التعليم فيها شهادة البكالوريا الفنية.

خامساً : تعرف باسم "معهد فني" كل مدرسة يفوق مستوى التعليم فيها شهادة البكالوريا الفنية.

المادة الثالثة عشر : أحكام انتقالية :

تتوقف وزارة التعليم المهني والتقني عن منح أية شهادة في التعليم المهني والتقني سوى التي نص عنها هذا المرسوم وذلك في التواريخ التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التعليم المهني والتقني.

قانون منشور بالمرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١١ آذار ١٩٦٤

تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

المادة الثانية : ينشأ في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني معهد تربيوي مهامه :

- ١ - إعداد الأشخاص الذين يتجهون للوظائف التعليمية الفنية في المدارس المهنية والتقنية الرسمية والخاصة.
- ٢ - تدريب الموظفين في الملاك التعليمي...
- ٣ - القيام بالأبحاث التربوية...
- ٤ - يحدد نظام هذا المعهد أوضاع مختلف طلابه والمتدربين فيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة العاشرة : تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

مرسوم رقم ١٥١٧٦ تاريخ ٣١ آب ١٩٧٠

إعادة تحديد الشروط العلمية والمهنية الواجب توفرها في مديري المدارس المهنية الخاصة.

جدول مرفق بالمرسوم.

١ - معهد فني يعد لشهادة الامتياز الفني :

شهادة في التعليم المهني والتقني العالي لا تقل مدة الدراسة لها عن أربع سنوات لاحقة للبكالوريا للتعليم الثانوي القسم الثاني أو البكالوريا الفنية القسم الثاني في أحد الاختصاصات المرخص لها للمعهد مع خبرة في هذا الاختصاص لا تقل عن ٣ سنوات لاحقة لحيازة الإجازة

أو شهادة امتياز فني مع خبرة ٥ سنوات منها ٣ سنوات في التعليم المهني والتقني أو دكتوراه دولة في نطاق أحد الاختصاصات المرخص بها للمعهد أو إجازة جامعية في أحد اختصاصات المعهد مع ٥ سنوات خبرة أو خبرة في إدارة معهد فني لا تقل عن ١٠ سنوات أو خبرة في إدارة مدرسة فنية عالية لا تقل عن ١٥ سنة.

بيروت في ٢٨ أيار ١٩٩٦

## الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات المجتمع العام





جانب دولة رئيس مجلس الوزراء

المرجع : القرار رقم ٩٦/٣٣ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ  
. ١٩٩٦/٤/٢٠

الموضوع : دراسة حول مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني وتصنيفها.

نرفع الى دولتكم التقرير المرفق حول المهمة التي كلفنا بها وهي القيام بدراسة حول  
مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني وتصنيفها.

أعضاء اللجنة :

	الجامعة اللبنانية - كلية العلوم	د. علي اسماعيل
	مجلس البحوث العلمية	م. علي منذر
	وزارة التعليم المهني والتقني	م. خليل حداد
	وزارة التعليم المهني والتقني	م. نبيل نقاش